

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

يجب ولا عتق ربة مومنة تسليمة من الهبوب المضرة
بالعمل كما سياتي ان شاء الله تعالى في الظهار **فان لم يجزها**
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا او مسكينا عن ابي هريرة
رضي الله عنه جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال قالوا فقلت ابرأ في رمضان قال هل تجد
ما تعين ربة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
توجد قال في النبي صلى الله عليه وسلم يفرق فيه ثم قال
تصدق بهن افضال علي افضل من ايا رسول الله في الله ما بين
لا يتبها اي جليلها اهل بيته اخرج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يرق انبائه ثم قال اذهب فاطم
اهلكك والفرق بفتح العين والراء مثل سبع من خوص
الخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون
ولو شرع في الصوم ثم وجد الربة تدب عنقها ولو شرع
في الاطعام ثم قدر على الصوم تدب له فلو عجز عن جميع
الفصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله
عليه وسلم مولد اعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بغير قول علي ايضا ثابتة في الامة لان حقوق الله تعالى المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة
القطر لم تسقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته
سواء كانت علي وجه البدل كزكاة الصبر وقضية الخلفاء ام لا
ككفارة الظهار والعتق واليمين والجماع ودم القتل والغزاة
فان قيل لو استقرت الامور رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموافق باخرها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقفة الحاجة

وقال اذا عجزت الكفارة في الصوم
عن عتق ربة او صوم شهرين
فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا او مسكينا
عن ابي هريرة
رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت
قال وما اهلكك
قال قالوا فقلت
ابرأ في رمضان
قال هل تجد
ما تعين ربة
قال لا
قال فهل
تستطيع ان
تصوم شهرين
متتابعين
قال لا
قال فهل
تجد ما
تطعم
ستين
مسكينا
قال لا
توجد
قال في
النبي
صلى الله
عليه وسلم
يفرق
فيه
ثم
قال
تصدق
بهن
افضل
علي
افضل
من
ايا
رسول
الله
في
الله
ما
بين
لا
يتبها
اي
جليلها
اهل
بيته
اخرج
اليه
منا
فضحك
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
حتى
يرق
انبائه
ثم
قال
اذهب
فاطم
اهلكك
والفرق
بفتح
العين
والراء
مثل
سبع
من
خوص
الخل
وكان
فيه
قدر
خمس
عشر
صاعا
وقيل
عشرون
ولو
شرع
في
الصوم
ثم
وجد
الربة
تدب
عنقها
ولو
شرع
في
الاطعام
ثم
قدر
على
الصوم
تدب
له
فلو
عجز
عن
جميع
الفصال
المذكورة
استقرت
الكفارة
في
ذمته
لانه
صلى
الله
عليه
وسلم
مولد
اعرابي
بان
يكفر
بما
دفعه
اليه
مع
اخباره
بغير
قول
علي
ايضا
ثابتة
في
الامة
لان
حقوق
الله
تعالى
المالية
اذا
عجز
عنها
العبد
وقت
وجوبها
فان
كانت
لا
بسبب
منه
كزكاة
القطر
لم
تسقر
وان
كانت
بسبب
منه
استقرت
في
ذمته
سواء
كانت
علي
وجه
البدل
كزكاة
الصبر
وقضية
الخلفاء
ام
لا
ككفارة
الظهار
والعتق
واليمين
والجماع
ودم
القتل
والغزاة
فان
قيل
لو
استقرت
الامور
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
الموافق
باخرها
بعد
اجيب
بان
تاخير
البيان
لوقفة
الحاجة

للأبد قال لا بل للأبد واملا حديث النبي في الحج في كل
خمس أعوام حجوا علي الذب لقوله صلى الله عليه وسلم
من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية دابن ربة ومن حج ثلاث
حج حرم الله شتمه وبشره علي النار وقد حبك الثمن من قتلها
كثرو وقضا عند افساد التطوع والعرق فرض في الاظهر لقوله
تعالى واتموا الحج والعمر لله اي اتموا بها تامن وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت بارسول الله هل علي الساجدة قال
نعم جهاد الا قتال فيه الحج والعمرة واملا خبر الترمذي عن جابر
سبل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان
تفتر خير قال في الجموع انفق الحفاظ علي ضعفه والحب في
العمرة الامرة **وشر ابط وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية
كما استقر في الاول **الاسلام** فلا يجان علي كافر اصلي وجوب
مطالبة كما في الصلاة اما الرد بعد الاستطاعة فلا سقطان
عنه فان اسلم مفسرا استقر في ذمته تنكح الاستطاعة او
موسرا او مات قبل التمكن حج واقترعه من تركه ولو اراد في
اتانسه بطل في الامع فلا يمضي في فاشه والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا يجان علي صبي ومجنون لعدم كليهما
كسائر العبادات **والرابع الحرية** فلا يجان علي من فيه رق
لان منافعه مستحقة لسيده وفي اجاب ذلك عليه اضرار
بسيده **والخامس الاستطاعة** كما يفهم ذلك من كلامه
فلا يجان علي غير مستطيع لعموم الآية والاستطاعة
نوعان احدها استطاعة مباشرة ولها شروط اخرجها
وجرد الابد الذي تكفيه وارعية حتى السفر وكلفة ذهابه
لمكة وجوعه منها الي وطنه لان لو يكن له فيها هل وعسيرة
فولم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزياده وباق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين